دور القضاء في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

The role of the national and international judiciary in resolving disputes between the public sector and foreign partners

نور الهدى بالجيلالي*
جامعة غليزان–الجزائر
nourelhouda.beldjilali@univ-relizane.dz

قويدر منقور
جامعة غليزان–الجزائر
Kouider.mankour@univ-relizane.dz

تاريخ الارسال:11 /06/ 2021 تاريخ القبول:2021/08/31 تاريخ النشر:2021/12/31

ملخص:

يهدف الموضوع إلى تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي، والمنازعات الناشئة عنها وطبيعتها ونطاقها، وبيان دور القضاء الوطني وولايته في حسم تلك المنازعات، وقدرته في الموازنة بين مصالح طرفي النزاع، وبيان دور القضاء الدولي في منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي، ومعرفة أهم القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم حق التقاضي أمام جهات القضاء الدولي، للوقوف على مدى فعالية القضاء الدولي في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي.

وقد أبرزت الدراسة محدودية دور القضاء في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي، وعدم فعاليتها، وهو ما يبرر رغبة الأطراف لحسم منازعاتها بالتحكيم.

كلمات مفتاحية: عقود شراكة. قطاع عام. شريك أجنبي. قضاء دولي. حكم قضائي.

Abstract:

The role of the judiciary in resolving disputes between the host state's public sector and foreign partner is aimed at determining the legal nature of the public sector-foreign partner contracts, the nature and scope of disputes arising from them, the role and jurisdiction of the national judiciary in resolving such disputes, its ability to balance the interests of the parties to the dispute, the statement of the role of the international judiciary in disputes, the procedural and substantive rules governing the right to litigate before the international judiciary, and the effectiveness of the judiciary in resolving disputes of partnership contracts, basing on the analytical and comparative approaches of the parties to the dispute. The study highlighted the limited role of the judiciary in disputes between the public sector and foreign partner contracts.

Keywords: Partnership contracts, public sector, foreign partner, international jurisdiction, court ruling

*المؤلف المرسل: مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر. جامعة غليزان

مقدمة

تعد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أحد الأساليب المستحدثة لتسيير المشاريع العامة واستقطاب الخواص للمساهمة في تطوير وتمويل مشاريع البنى التحية، التي حظيت باهتمام كبير من قبل الدول والمجتمعات والباحثين في أنحاء العالم مطلع التسعينيات، وتزايدت أهميتها في الوقت الحالي كوسيلة فعالة لتحقيق أغراض التنمية المستدامة، ذلك بأن التوجه نحو الاستثمار في مجالات البنى التحتية والمرافق العامة، يعد إستراتيجية ناجعة وفعالة تهدف إلى تحقيق التفاعل بين القطاعين العام والخاص في إدارة وتسيير المجالات الاقتصادية الحيوية والأساسية المرتبطة بقطاعات البنية التحتية والمرافق العامة كقطاعات الاتصالات والمواصلات والطاقة والمياه والطرق والمطارات، التي تلعب دورا أساسيا لدفع عجلة التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني وتنويعه، والاستفادة من الموارد والإمكانيات التي يتوافر عليها القطاع الخاص الوطني أو الأجنبي، وإشراكه في تنفيذ مشاريع عامة ذات نفع عام، وخلق موارد مالية جديدة وفرص للعمل ومناخ للاستثمار.

مع العلم بأن الواقع العملي أثبت عدم قدرة القطاع العام وحده على تغطية الحاجات العامة للجمهور وعجزه على تمويل المشاريع العامة بشكل أدى إلى تراكم الديون العامة، وتراجع مستويات التنمية والخدمة وكفاءة الأداء بالقطاع العام، وهو أمر يبرر للدول رغبتها في انتهاج استراتيجيات أكثر فعالية وكفاءة ونجاعة، كأولوية إستراتيجية لتحقيق أغراض التنمية المستدامة، والتوجه نحو التغيير في دور الدولة كونها المسؤولة على إنجاز ونشاط المشاريع الأساسية للبنية التحتية والخدمات العامة، إلى وضع السياسات العامة للقطاعات المختلفة وإشراك القطاع الخاص في تنفيذها.

ولما كانت عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي تعتبر من عقود الاستثمارات ذات الطابع الدولي المرتبطة أساسا بمشاريع البنية التحتية والمرافق العامة، التي توجب التمويل المالي الذاتي واقتسام المخاطر، والمساهمة في تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية، فإن ما يميز المنازعات الناشئة عن العلاقة القانونية بين الأطراف المتعاقدة الخصوصية والتعقيد وارتباطها بالشريك الأجنبي، الأمر الذي أثار إشكالات حول تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي، والقانون الواجب التطبيق على تلك المنازعات، والجهات المختصة للنظر والفصل في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والشريك الأجنبي.

أهمية الدراسة: يكتسي البحث أهمية بالغة في الدراسات القانونية والقضائية، الذي يهدف إلى تسليط الضوء على أحد المسائل الهامة في الميدان القانوني، التي تعنى بجانب مهم من الجوانب القانونية المرتبطة أساسا برقابة القضاء على منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي، كما تبرز أهمية البحث بالنظر إلى الدور الفعال للقضاء في حسم تلك المنازعات، وقدرته في الموازنة بين مصالح الأطراف المتعاقدة؛ ومن جهة ثانية، تبرز أهمية البحث بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لمنازعات عقود الشراكة

بين القطاع العام والشريك الأجنبي وتعقدها، وارتباطها بالشريك الأجنبي، وهو ما يثير عدة مسائل متعلقة بآليات تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي، والقانون الواجب التطبيق على تلك المنازعات، والجهات المختصة للنظر والفصل فيها.

أهداف الدراسة: يهدف الموضوع إلى تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي، والمنازعات الناشئة عنها وطبيعتها ونطاقها، وبيان دور القضاء الوطني وولايته في حسم تلك المنازعات، وكذا بيان دور القضاء الدولي في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي.

إشكالية الدراسة: يطرح الموضوع إشكالية رئيسية حول مدى فعالية دور القضاء في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي، والموازنة بين المركز التعاقدي المتميز للشريك العام بالدولة المضيفة، وضمان حقوق الشريك الأجنبي المتعاقد المقررة في العقد المبرم؟

المنهج المتبع: من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استقراء أهم النصوص القانونية المتعلقة برقابة القضاء في منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي، إلى جانب الاعتماد على المنهج المقارن لفائدته العلمية والقانونية، وفق خطة التالية:

1- طبيعة منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

2- مدى اختصاص القضاء الداخلي في حسم عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

3- دور القضاء الدولي في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

أولا: طبيعة منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

إن تحديد طبيعة منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة والشريك الأجنبي يوجب علينا ضرورة تحديد مفهوم عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي، ثم بيان طبيعتها القانونية والمنازعات الناشئة عنها.

1: مفهوم عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

تعتبر الشراكة بين القطاعين العام والخاص من المفاهيم الحديثة، التي تعبر عن إستراتيجية جديدة لتسيير المرافق العمومية، ويختلف مفهومها بحسب الزاوية التي ينظر إليها أو الهدف الذي تستهدفه، حيث يعرفها صندوق النقد الدولي بأنها الترتيبات التي تُمكن القطاع الخاص من المساهمة في تقديم أصول وخدمات البنية التحتية التي تعد حكرا على الدولة أو أشخاص القانون العام، كإنشاء المستشفيات والمدارس، الطرق، الأنفاق، المطارات1، كما يعرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوروبي بأنها وسيلة اقتصادية تتميز بالديناميكية والمرونة قصد استخدامها لتحقيق أغراض التنمية المستدامة2، ويعرفها أيضا بنك التنمية الآسيوي بأنها العلاقة التعاقدية المبرمة بين القطاعين العام والخاص بغرض تمويل وتصميم وتنفيذ وتشغيل مشاريع

وخدمات البنية التحية التي هي حكر على القطاع العام، كما يقصد بالشراكة وفقا للبنك الدولي بأنها عقد طويل المدى بين مؤسسة تابعة للقطاع الخاص مع هيئة حكومية للقيام بأعمال وخدمات عامة، يتم فيه التمويل المالي للمشروع العام من قبل القطاع الخاص ويتحمل فيه المخاطر الناشئة عن هذا المشروع3.

أما من الناحية القانونية، تعد عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقودا إدارية يعهد بموجبه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص القانون الخاص للقيام بتمويل مشاريع استثمارية عامة في مجالات البنية التحية أو المرافق العامة، لمدة معينة مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية4، ويعرف المشرع التونسي عقد الشراكة بأنه عقد مكتوب محدد المدة، يعهد بمقتضاه الشخص العام إلى شريك خاص القيام كليا أو جزئيا بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو غير مادية ضرورية لتوفير مرفق عام، ويشمل التمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة في مقابل مالي يدفع إلى الشريك(شخص معنوي خاص، أو شركة مشروع) طيلة مدة العقد، دون أن يتضمن العقد تفويضا للتصرف في المرفق العام5، وهو نفس المعنى الذي جاءت به المادة الأولى من القانون رقم 86.12يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المغربي، بأنه عقد محدد المدة، يعهد بموجبه الشخص العام إلى الشريك الخاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي6.

كما يعرف المشرع الفرنسي عقود الشراكة بأنها عقود إدارية تعهد بموجبها الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية إلى طرف آخر لمدة محددة، تكون على أساس مدى انجاز الاستثمارات أو ترتيبات التمويل، بمهمة شاملة تتعلق أساسا بتمويل الاستثمارات والأشغال والتجهيزات اللازمة للخدمة العمومية عن طريق بناء وتحويل الأشغال والتجهيزات، وكذا صيانتها وتشغيلها وتسييرها، مع توفير خدمات أخرى من شأنها المساهمة في تنفيذ العقد عند الاقتضاء7، والمشرع المصري الذي عرف عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بأنه عقد إداري تعهد بمقتضاه الجهات الإدارية إلى شركة مشروع تمويل وإنشاء وتجهيز البنية الأساسية والمرافق العامة، وإتاحة خدماتها أو تمويل وتطوير هذه المرافق مع الالتزام بصيانة ما يتم إنشاؤه أو تطويره وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة حتى يصبح المشروع قابلا للاستعمال في الإنتاج أو تقديم الخدمة بصورة مستمرة طيلة فترة التعاقد، على ألا تقل مدة عقد الشراكة عن خمس سنوات ولا تزيد على ثلاثين عاما من تاريخ اكتمال أعمال البناء والتجهيز وإتمام أعمال التطوير8.

والملاحظ على المشرع الجزائري بأنه لم يتناول بالدراسة عقود الشراكة على الرغم من وجود العديد من التطبيقات العملية، التي تثبت تبني أسلوب التعاقد في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وهو ما يستدل بأن عقود الشراكة تدخل ضمن تنظيم ونطاق قوانين الاستثمار، واعتبار أن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص تعد من عقود الاستثمار، الخاضعة كقاعدة عامة لأحكام القانون رقم16-09المؤرخ في3أوت2019المتعلق بترقية الاستثمار، الذي ألغى الأمر رقم01-03المؤرخ في20اوت2001المتعلق بتطوير

الاستثمار9، وتتضمن اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل، كما تشمل كذلك المساهمات في رأسمال الشركة10، مع العلم أن مشروع القانون المتعلق بشروط ووضع حيز التنفيذ الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، هو الآن محل الإثراء والمناقشة من قبل المتخصصين والباحثين في هذا المجال، قبل عرضه على البرلمان من أجل إصداره.

وتحكم الشراكة عدة مبادئ ترتبط أساسا بالتعهد والالتزام ببنود عقد الشراكة، والاستمرارية، وإرساء قواعد الشفافية لتحقق الغرض من الشراكة، ذلك بأن اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص يتخذ عدة أشكال، سواء كانت شراكة تعاونية، أو تعاقدية، أو شراكة تضامنية تقوم على أساس المساهمة في التمويل المالي واقتسام المخاطر، وهو أمر يوجب ضرورة توافر جملة من الشروط التي تعبر عن رغبة الدولة في انتهاج أسلوب الشراكة بين القطاعين العام والخاص، من خلال العمل على إصلاح المنظومة القانونية والمؤسساتية والإدارية بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة للشراكة، وإشراك الفواعل الأساسية في تفعيل آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وإرساء قواعد الشفافية والمساءلة والفعالية والتنافسية لتعزيز دور القطاع الخاص وتشجيع المستثمرين على الاستثمار، وتحقيق نتائج أكثر فعالية وكفاءة11.

2: الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

ولما كانت عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي تدخل ضمن نطاق عقود الاستثمارات الدولية، بشكل يضفي على المنازعات الناشئة عن العلاقة القانونية بين الأطراف المتعاقدة طابعا خاصا، المرتبطة بأحد عقود الاستثمارات بميادين البنية التحتية التي توجب التمويل المالي الذاتي واقتسام المخاطر، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية بواسطة عقود الاستثمار المبرمة في إطار الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي.

وفي المقابل نجد أن الطابع القانوني التنظيمي لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص يغلب على الطابع الاتفاقي، بما يضفي خصوصية على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والطبيعة التنظيمية والاتفاقية لها12، وأن المشرع على الرغم من عدم إقراره بالطبيعة الإدارية لتلك العقود، إلا أنها تعد إدارية وفقا للمعيار العضوي، وارتباطه بالمرفق العام كمشروع عام يستهدف تحقيق أغراض المصلحة العامة، وتضمين العقد بشروط استثنائية تمنح للشخص العام المتعاقد سلطات استثنائية في مواجهة الشريك المتعاقد، حيث تعد كل القطاعات الاقتصادية قابلة للشراكة بين القطاعين العام والخاص، لاسيما ما تعلق بالمشاريع الإستراتيجية للدولة التي يكون محلها تمويل وإنشاء وتجهيز وتطوير وصيانة مشاريع البنية التحية والمرافق العمومية كإنجاز وتهيئة الطرق والجسور والمطارات والسدود، والاستثمار في قطاع النقل والخدمات وجعل المشروع قابلا للاستخدام والإنتاج أو غيرها من المشاريع القاعدية13.

وما تجب الإشارة إليه أن تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يكتسي أهمية بالغة في المجال الإداري باعتبار أنه يحدد لنا القانون الواجب التطبيق والقضاء المختص في

المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية، لاسيما إذا كان الطرف المتعاقد أجنبيا وهو أمر يطرح إشكالية القانون الواجب التطبيق، والقضاء المختص للفصل في المنازعات الناشئة عن التصرفات أو الإخلال بالالتزامات التعاقدية لطرفي عقد الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي14.

ثانيا: مدى اختصاص القضاء الداخلي في حسم عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

لمعرفة مدى اختصاص القضاء الداخلي في حسم عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي، يتوجب علينا تحديد نطاق اختصاص القضاء الداخلي في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي، ثم بيان دوره في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والمستثمر الأجنبي.

1. نطاق اختصاص القضاء الداخلي في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

إن تسوية منازعات عقود الشراكة بين الدولة أو لحسابها مع الشريك الأجنبي وفقا للعديد من القرارات الدولية والتشريعات الداخلية، تكون من اختصاص القضاء الوطني للدولة المضيفة إلا بالاتفاق على آليات أخرى لحسم النزاع، وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم1803العام1962بخصوصالسيادة الدائمة للدولة على مواردها، واختصاص القضاء الوطني للدولة المضيفة في منازعاتها مع الشركاء الأجانب، ما لم تتجه إرادتها للاتفاق مع الأطراف المعنية لتسوية النزاع الناشئ بوساطة التحكيم أو اللجوء إلى جهات القضاء الدولي15، كما أقر ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدولة بأن تسوية خلاف الدولة مع الشريك الأجنبي يكون من طرف القضاء الوطني للدولة المؤممة وفقا لقواعد القانون الوطني، ما لم يتم الاتفاق على تسوية النزاع بوسائل أخرى تستند على مبدأي المساواة في السيادة بين الدول، والاختيار الحر لوسائل تسوية النزاعات16.

وكقاعدة عامة تعد الجهات القضائية للدولة المضيفة، صاحبة الولاية العامة والاختصاص الأصيل للفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاعين العام مع الشريك الأجنبي17، الأمر الذي نصت عليه غالبية التشريعات الداخلية كالتشريع الكويتي الذي أكد على انفراد المحاكم الكويتية واختصاصها للنظر والفصل في منازعات الدولة مع الشريك الأجنبي18، والتشريع المصري الذي أكد على اختصاص المحاكم المصرية للفصل في المنازعات الناشئة بين الدولة والشركاء الأجانب، وهو ما سايره التشريع الجزائري من خلال إخضاع كل نزاع بين الشريك الأجنبي والدولة الجزائرية إلى الجهات القضائية المختصة إقليميا تطبيقا لنص المادة24من القانون رقم16-09المؤرخ في3أوت2016المتعلق بترقية الاستثمار19، وقانون المرافعات الجزائري الذي أكد على اختصاص جهات القضاء الإداري للفصل في المنازعات الإدارية المرتبطة بأحد أشخاص القانون العام20، إلا في حالة وجود اتفاقيات متعلقة بالمصالحة والتحكيم، أو الاتفاق على تحكيم لتسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف المتعاقدة21.

وفي المقابل، يمكن للأطراف المتعاقدة اللجوء إلى الجهات القضائية لدولة الشريك الأجنبي، أو إلى قضاء دولة أخرى، مع العلم أن الحالتين الأخيرتين قليلة الإعمال لعدم فعاليتها في حسم المنازعات بين الدولة المضيفة والشريك الأجنبي، تأسيسا على مبدأ سيادة الدول وحصانتها القضائية بشكل يحظر إخضاع المنازعات المرتبطة بالدول لجهات قضائية تابعة لدول أخرى، باعتبار أن ذلك يشكل تعديا على سيادة الدول وولاية جهات القضاء الوطني في الفصل في المنازعات الناشئة وانتهاكا لقواعد القانون الوطني.

2: دور القضاء الداخلي في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

إن الاعتراف بولاية القضاء الوطني للدولة المضيفة واختصاصه الأصيل في حل المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاعين العام والشريك الأجنبي، لم يكن محل اتفاق في الفقه الدولي وقضاؤه، وذلك بالنظر إلى طبيعة وخصوصية منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والشريك الأجنبي، والاقتناع بعدم قدرة جهات القضاء الوطني للدولة المضيفة حسم النزاعات الناشئة عن عقود الدولة أو لحسابها مع الشريك الأجنبي، إلى جانب التأكيد على حل منازعات العقود ذات الطابع الدولي بوسائل أكثر فعالية وحياد وبساطة ومرونة22.

ومرد عدم القبول بولاية القضاء الوطني للفصل في هذه المنازعات هو التشكيك في حياد جهات القضاء الوطني حال نظرها وفصلها في منازعات الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مع الشريك الأجنبي، وهو ما قد يؤدي إلى ترجيح المصلحة العامة للدولة على حساب الشريك الأجنبي، مهما بلغ مقدار موضوعية وحياد القضاء الوطني وتطبيقه للقانون الوطني، خاصة وأن الدولة المتعاقدة قد تجد نفسها في مركز تعاقدي أضعف مقارنة بالشريك الأجنبي مثلما هو الأمر بالنسبة للشركات الاقتصادية الكبرى التي تفوق ميزانياتها الدول النامية23.

كما يعد النظام القضائي الوطني غير ملائم لحسم منازعات عقود الشراكة بين الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مع الشريك الأجنبي، بالنظر إلى تمسك الدولة بحصانتها القضائية في منازعاتها مع الشركاء، وتميز إجراءات التقاضي أمام القضاء الوطني بالتعدد والتعقيد والبطء في حسم منازعات عقود الشراكة بين الدولة أو أحد أشخاص القانون العام مع الشريك الأجنبي، التي توجب بحكم طبيعتها ضرورة الاعتماد على إجراءات أقل تعقيدا وتكلفة وسرعة لحسمها، خاصة وأن الواقع العملي أثبت عدم قدرة جهات القضاء الوطني وحدها لتسوية جميع المنازعات بالنظر إلى حجمها أو تعقيدها، وهو أمر قد يؤدي دون شك إلى تفاقم الخسائر أو إلحاق الأضرار بالشريك الأجنبي سببه تعقد إجراءات التقاضي وتعددها والبطء في الحسم فيها، وهو ما لا يتناسب مع طبيعة منازعات عقود الاستثمار المبرمة في إطار الشراكة بين الدولة أو لحسابها مع الشريك الأجنبي24.

كما يعد افتقار جهات القضاء الوطني لعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص في مجال منازعات عقود الاستثمارات الاقتصادية والتجارية بصفة عامة، ومنازعات عقود الشراكة بين الدولة مع الشريك الأجنبي

بصفة خاصة بشكل يجعل جهات القضاء الوطني غير قادرة على حسم المنازعات ذات الطبيعة الخاصة والمعقدة، وهو أمر يوجب ضرورة تمتع قضاة المحاكم الوطنية بالكفاءة الفنية والتقنية والتخصص للنظر والفصل في مثل هذه المنازعات وهو ما لا يتوافر في جهات القضاء الوطني، الأمر الذي يُبرر تردد وعدم ارتياح الشريك الأجنبي باللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية المنازعات الناشئة في إطار علاقته العقدية مع القطاع العام، ورغبتهم في اللجوء إلى وسائل قضائية أو ودية أخرى أكثر فعالية وحياد مقارنة بجهات القضاء الوطني للدولة المضيفة لحسم منازعات عقود الشراكة بين الدولة مع الشريك الأجنبي، وهو ما يعد عنصرا جوهريا لجذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية بالدول المضيفة، ومن متطلبات التجارة الدولية25.

وما تجب الإشارة إليه أن اللجوء إلى وسائل التسوية الودية لتسوية منازعات عقود الشراكة ذات الطابع الدولي، لا يعني إطلاقا التخلي أو التعدي على مبدأ اختصاص القضاء الإداري وولايته العامة للنظر والفصل نوعيا في المنازعات الناشئة عن عقود الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، باعتبار أن الأطراف المتعاقدة دائما ما تبحث عن وسائل للتسوية تتميز بالمرونة والبساطة في الإجراءات والسرعة في حسم الخلاف والتحرر من النظام الإجرائي المعقد الذي يحكم التقاضي أمام جهات القضاء، دون إنكار للدور الفعال الذي يلعبه القضاء لاسيما القضاء الوطني حتى عند اللجوء إلى الوسائل الودية مثل اللجوء إلى التحكيم لتسوية النزاع الناشئ عن علاقة تعاقدية بين الدولة المضيفة أو لحسابها والشريك الأجنبي، وهو ما يعطي للقضاء دورا أساسيا على كافة مراحل وإجراءات الخصومة التحكمية، فضلا على دوره في مرحلة تنفيذ أحكام التحكيم26.

ومن التطبيقات القضائية في مجال تسوية منازعات عقود الشراكة ذات الطابع الدولي كأحد عقود التجارة الدولية، الحكم الصادر عن القضاء السويسري بتاريخ 7 مايو1993 بخصوص عقد بيع معدات صناعية بين مستثمر فنلندي وشريك اقتصادي سويسري، حيث لجأ الشريك الفنلندي إلى القضاء السويسري لمطالبة الشريك الوطني تنفيذ التزاماته التعاقدية المقررة في العقد، الذي تم إبرامه قبل دخول اتفاقية فينا حيز التنفيذ بسويسرا، غير أن المحكمة قررت إخضاع العقد المبرم لاتفاقية فينا 1980 على اعتبار أن فنلندا دولة متعاقدة وأن قواعد القانون الدولي السويسري تقضي بأن يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون الفنلندي27.

وكذلك ما قضى به القضاء المصري عام2000 في النزاع بين شركة وينا (Wena Hôtels Limited البريطانية وشركة(ايجوث)المصرية للسياحة، حيث تم إبرام عقد استثمار بين الطرفين لتقوم الشركة البريطانية بإدارة واستغلال وتأجير فندقي الأقصر والنيل، مع تدريب الإطارات الفندقية بمؤسسات الشركة في لندن، ومن ثم نشب نزاع بين الطرفين مما دفع المستثمر إلى رفع دعوى ضد الشريك العام بالدولة المضيفة(الشركة المصرية التابعة للحكومة المصري) أمام القضاء المصري، ليتم اللجوء بعدها إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(الأكسيد) مطالباً بالتعويض على أساس أن الشريك المضيف(الشركة

المصرية التابعة لوزارة السياحة)وبمساعدة وزارة الداخلية المصرية قام بالاستيلاء على فندق النيل، وهو ما اعتبره الشريك البريطاني تعديا على حقوقه وإخلالا من الحكومة المصرية بالتزاماتها اتجاه شركاءها بسبب قرارها بنزع ملكية المشروع الاستثماري دون سند قانوني أو مقتضيات المصلحة العامة، وبعد نزاع قضائي طويل بين الطرفين يعود إلى عام1963، أصدر القضاء المصري عام2000 حكما نهائيا يقضي فيه تثبيت الملكية، غير أن النزاع ظل قائما إلى غاية حسمه من قبل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ضد الشركة المصرية، الذي ألزم الأخيرة بدفع مبلغ 21مليون دولار كتعويض للشركة البريطانية عن قرار نزع الملكية المشروع الاستثماري28.

ومن ذلك أيضا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها رقم326 لعام2012، الذي يقضي بفسخ العقد المبرم بين وزارة الكهرباء العراقية وشركة(الكتروانيرجي) للاستثمارات الأردنية، يتضمن التعاقد بين الشريكين لتزويد أحمال كهربائية بالمنطقة الغربية، غير أن الشركة الأردنية لم تنفذ التزاماتها التعاقدية رغم مضي سبعة سنوات على توقيع العقد واستلام الشركة الأردنية تسبيقا ماليا كدفعة أولى تقدر بخمسة عشر مليون دولار أمريكي، وهو ما دفع الشريك العراقي اللجوء إلى القضاء لتقضي المحكمة بفسخ العقد بين المتعاقدين مع إلزام المخل بالتزاماته التعاقدية (المدير المفوض بالشركة الأردنية)بدفع تعويض بـــ بخمسة عشر مليون دولار أمريكي، وتكليفه بكافة الرسوم والمصاريف29.

ومن تطبيقات ذلك في القضاء الجزائري ما قضى به في حكمه الصادر بتاريخ28فبراير2017في النزاع بين الشركة الوطنية للبناء والصين في الجزائر ومؤسسة بريد الجزائر لرفضها تسديد قيمة الأشغال المتبقية من قيمة أشغال بناء المقر الوطني لبريد الجزائر بباب الزوار لوجود عيوب وتحفظات في البناء بعد التسليم، وهو ما دفع الشركة الصينية اللجوء إلى القضاء الجزائري (القسم التجاري لمحكمة الحراش) بعد فشل المفاوضات وأساليب التسوية الودية للنزاع، والمطالبة بإلزام مؤسسة بريد الجزائر تنفيذ التزاماتها التعاقدية وتسديد مبلغ الأشغال وتحرير قيمة كفالة حسن التنفيذ، حيث أصدر القضاء الجزائري حكما لصالح الشركة الصينية بتاريخ28فبراير2017 بإلزام مؤسسة بريد الجزائر بتسديد الديون الثابتة وتحرير مبلغ كفالة حسن التنفيذ والضمان وتعويضا على عدم التنفيذ30.

ومن ذلك أيضا النزاع بين الشركتين الايطاليتين « ASTALDI SPA » و «L.E.S.I SPA»ووزارة الموارد المائية الجزائرية(ممثلة بالوكالة الوطنية للسدود)، وتعود القضية إلى14سبتمبر1992 بخصوص الإعلان عن مناقصة لإنشاء مشروع في مجال البنى التحتية خاص بانجاز سد كدية أسردون بولاية البويرة، بعد موافقة البنك الإفريقي للتنمية على قرض بتاريخ31سبتمبر1993 لتمويل المشروع، ليتم الاتفاق بين «ASTALDISPA»و«Gruppo Dipenta Construzione spa» على إنشاء تجمع لتقديم عرض مشترك لإنشاء السد، وفي عام1999 تم دمج شركة Dipenta بشركةASTALDI، وهو ما أدى إلى نزاع مع الدولة المضيفة(ممثلة بالوكالة الوطنية للسدود) بهذا الخصوص،الذي تم فيه الاتفاق على اختصاص النظر والفصل

في المنازعات التي قد تنشأ إلى المحكمة الإدارية بالعاصمة، ليتم بعد ذلك اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ضد الدولة الجزائرية بعد فشل المفاوضات الودية بدء من20مايو2003، الذي قبل الاختصاص فيما بعد تأسيسا على الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر وايطاليا بغض النظر على ما تم الاتفاق عليه في العقد الأصلي، حيث قرر المركز بتاريخ 12نوفمبر2008 رد الجهة المدعية وعدم قبول دفعها31.

ثالثا: دور القضاء الدولي في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

يستطيع الشريك الأجنبي مع القطاع العام بالدولة المضيفة، اللجوء إلى القضاء الدولي للمطالبة بحماية مركزه التعاقدي وحقوقه المقررة في العقد المبرم، أو نتيجة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، أو بسبب إجراءات اتخذتها الدولة المضيفة في حق الشريك الأجنبي، وعدم القدرة على تسوية النزاع الناشئ وفقا لقوانين الدولة المضيفة وعدم فعاليتها أو كفايتها لضمان حقوق الشريك الأجنبي، أو عجزها على توفير الحماية اللازمة للشريك الأجنبي المتضرر، غير أن الإشكال الذي يثار في هذا المجال مرتبط بمدى قدرة الشريك الأجنبي اللجوء إلى القضاء الدولي للمطالبة بحقوقه اتجاه الدولة المضيفة، ذلك بأن تحديد دور القضاء الدولي في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي، يوجب علينا تحديد دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي، ودور محكمة التحكيم الدائمة في تسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي.

1: رقابة محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

لتحديد دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي، سيتم التطرق أولا إلى عرض شروط وضوابط التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، ثم بيان مدى فعالية دور محكمة العدل الدولية في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

1-1: ضوابط اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام مع الشريك الأجنبي

إن مسؤولية الدولة في منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة مع الشريك الأجنبي الخاص، يعد آلية حقيقية لضمان حقوق الشريك الأجنبي في مواجهة سيادة الدولة المضيفة وحصانتها القضائية، باعتبار أن تقرير مسؤولية الدولة استنادا لأحكام القانون الدولي مرتبط أساسا بإثبات مدى وجود الإخلال بالتزام دولي منسوب إلى دولة يُرتب أضرارا لدولة أخرى أو رعاياها، غير أن الإشكال الذي يثار في هذا المجال مرتبط بمدى اعتبار إخلال الدولة المضيفة بالتزاماتها التعاقدية اتجاه الشريك الأجنبي بأنه خطأ دولي يؤدي إلى تقرير المسؤولية الدولية للدولة المضيفة وفقا لقواعد القانون الدولي.

1-1-1: ضوابط اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام مع الشريك الأجنبي

المستقر في نطاق القانون الدولي أن إخلال أحد أشخاص القانون العام بالدولة المضيفة بالتزاماتها التعاقدية مع الشريك الأجنبي لا يشكل خطأ أو إخلالا بالالتزام الدولي، والإقرار باختصاص القضاء الوطني للدولة المضيفة للفصل في النزاع الناشئ عن الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي، وتطبيق قواعد القانون الوطني على ذلك النزاع32، وتبعا لذلك فإن إخلال الدولة المضيفة بالتزاماتها التعاقدية لا يؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية، بل يجب لتحقق ذلك أن يكون التصرف غير المشروع للدولة المضيفة مستقلا عن عقد الشراكة، ويشكل خطأ جسيما أو تعسفا من قبل الدولة المضيفة في استعمال سلطاتها اتجاه الشريك الأجنبي، ففي هذه الحالة يمكن لهذا الأخير اللجوء للقضاء الدولي من أجل المطالبة بحقوقه تأسيسا على ارتكاب الدولة المضيفة لخطأ دولي33.

1-1-2: شروط أهلية التقاضي أمام القضاء الدولي

إن قدرة الشريك الأجنبي اللجوء إلى القضاء الدولي لحسم منازعاته الناشئة عن عقود الشراكة مع الدولة المضيفة، مرتبط بمدى تمتعه بأهلية التقاضي أمام القضاء الدولي، باعتبار أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حصر حق اللجوء للقضاء الدولي على الدول فقط تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة34من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية34، وتبعا لذلك لا يحق للشريك الأجنبي اللجوء إلى القضاء الدولي لتخلف أحد أركانه الجوهرية وعدم التمتع بأهلية التقاضي أمام القضاء الدولي، إلا باللجوء إلى الدولة التي يحمل جنسيتها للدفاع عن حقوقه أمام القضاء الدولي، تأسيسا على الحماية الدبلوماسية للدولة وحقها في مواجهة التصرفات غير المشروعة للدولة التي ألحقت ضررا بحقوق ومصالح رعاياها وفقا لقواعد القانون الدولي، ذلك بأن حق الدولة في اللجوء إلى القضاء الدولي لحماية حقوق ومصالح رعاياها مرتبط بضرورة تمتع الشريك الأجنبي بجنسية الدولة التي تتبنى مطالبه، واستنفاذ كل طرق التسوية الودية والقضائية وفقا لقوانين الدولة المضيفة.

2: شرط الجنسية في دعوى الحماية الدبلوماسية

تعتبر الجنسية وفقا لقواعد القانون الدولي شرطا أساسيا لقبول دعوى المسؤولية الدولية أمام محكمة العدل الدولية تأسيسا على حق الدولة في ضمان الحماية الدبلوماسية لمصالح وحقوق رعاياها في مواجهة الدولة المضيفة، وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي لسنة1939في الخلاف بين ليتوانيا واستونيا، أن ممارسة الحماية الدبلوماسية مقيد بوجود رابطة الجنسية بين الدولة والفرد، إلا إذا نص الاتفاق أو المعاهدة على خلاف ذلك، وحتى يستفيد الشريك الأجنبي من الحماية الدبلوماسية لابد من إثبات رابطة الجنسية مع الدولة التي يطلب حمايتها[35].

ولقد أثارت مسألة تعدد جنسية الشريك الأجنبي المتضرر إشكالا قانونيا لإثارة دعوى الحماية الدبلوماسية وأحقية كل دولة يحمل جنسيتها في المطالبة بحقوق ومصالح رعاياها، ذلك بأن المستقر عليه في نطاق القانون الدولي هو تكريس المساواة في السيادة بين الدول بشكل يحول دون تفضيل جنسية دولة على

أخرى ينتمي إليها الشريك الأجنبي، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بالتعويض عن الأضرار المتعلقة بالخدمة عام1949، بأن إعمال الحماية الدبلوماسية يوجب ألا تمارس هذه الحماية من دولة لصالح أحد رعاياها إزاء دولة أخرى تعتبره مواطنا لها[36]، غير أن المفهوم الجديد في هذا المجال يوجب الارتباط الفعلي بين الدولة والفرد تطبيقا لمبدأ الجنسية الفعلية، وهو ما كرسته محكمة العدل الدولية في قضية Nottebohm بين لشيتنشتاين وجواتيمالا عام 1955من خلال الاعتداد بالجنسية الفعلية بين الدولة والفرد كأساس قانوني لممارسة الحماية الدبلوماسية، مؤكدة بأن الجنسية كرابطة قانونية تستند على أسس واقعية واجتماعية مشتركة للانتماء، التي تنشأ حقوقا وواجبات متبادلة[37].

ومما سبق يمكن القول أنه في حالة تنازع الدول حول جنسية المتعاقد المتضرر طالب الحماية، وأحقيتها في دعوى الحماية الدبلوماسية للمتعاقد المتضرر قصد مواجهة الدولة المضيفة أمام القضاء الدولي، يتم تفعيل مبدأ الجنسية الفعلية بين الشريك المتضرر والدولة التي ينتمي إليها.

3: استنفاذ كل طرق التسوية الودية والقضائية وفقا لقوانين الدولة المضيفة

إن استنفاذ كل طرق التسوية الودية والقضائية لمنازعات عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي المنصوص عليها في قوانين الدولة المضيفة، وعدم كفايتها أو عجزها على حسم النزاع الناشئ، وتوفير الحماية اللازمة لحقوق الشريك الأجنبي، يعد من أهم القيود الواردة على ممارسة حق الدولة في الحماية الدبلوماسية للمطالبة بحقوق المتعاقد المتضرر في عقد الشراكة مع القطاع العام بالدولة المضيفة، باعتبار أن ذلك يعد تكريسا لسيادة الدولة وحصانتها القضائية في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين، وإخضاع النزاعات الناشئة لقواعد واختصاص القانون والقضاء الوطنيين، وتفادي التنازع بين الدول بسبب الحماية الدبلوماسية لحقوق ومصالح رعاياها، نظرا لأن الواقع العملي أثبت انعكاسات ذلك على علاقات الدول ذاتها[38].

ومن أمثلة ذلك لجوء بريطانيا إلى محكمة العدل الدولية سنة1950لتقرير المسؤولية الدولية لإيران، بغرض طلب الحماية الدبلوماسية لرعاياها جراء قرار تأميم شركة البترول الانجليزية الإيرانية[39]، وهو ذات الأمر في النزاع بين الحكومتين البلجيكية والكندية لحماية مصالح رعاياهما لمواجهة قرارات الحكومة الإسبانية اتجاههم، فيما عرف بقضية برشلونة تراكشن عام1970، والفشل في تسويتهما بسبب التدخل المباشر من الدول لحماية حقوق ومصالح رعاياها بالدول المضيفة[40]، وجعل مسألة تسوية مثل هذه المنازعات ينحصر بين الدولة المضيفة والشريك الأجنبي درء للتنازع والعدوان بين الدول[41].

3-1: مدى فعالية رقابة محكمة العدل الدولية في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة42، التي تمارس نشاطها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص المادة 92من ميثاق الأمم المتحدة43 ونظامها الأساسي44، المتكونة من خمسة عشر

قاضيا من مختلف الميادين القانونية، يتم اختيارهم بالانتخاب لمدة تسع سنوات بقرار من الجمعية العامة بتوصية من مجلس الأمن بعد موافقة تسعة من أعضائه لاسيما الدول الخمس الكبرى، ويدخل ضمن نطاق اختصاص محكمة العدل الدولية النظر والفصل في جميع المنازعات القانونية الناشئة بين الدول أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، سواء ما تعلق بتفسير معاهدة من المعاهدات، أو مسألة من مسائل القانون الدولي، أو التحقق من الإخلال بالتزام دولي، أو مسائل متعلقة بالتعويض عن خرق الالتزام الدولي45.

ذلك بأن تصريح الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، يعد إقرارا منها بقبول الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية للنظر في جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه46، على أن تفصل المحكمة في حالة وجود نزاع بشأن ولاية المحكمة47؛ ومن جهة ثانية، يحدد مجلس الأمن الشروط اللازمة للتقاضي أمام المحكمة48، التي تفصل في المنازعات المعروضة عليها استنادا لقواعد القانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف49.

أما عن مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر والفصل في منازعات عقود الاستثمارات المبرمة في إطار الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة مع الشريك الأجنبي، فالقاعدة العامة أن المحكمة غير مختصة بذلك لأن اختصاصها ينحصر في المنازعات الناشئة بين الدول، وتبعا لذلك لا يملك الشريك الأجنبي حق مقاضاة الدولة المضيفة أمام هذه المحكمة، إلا باللجوء إلى دولة جنسيته لتمتعها بالأهلية الدولية للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية وعرض النزاع عليها، تأسيسا على دعوى الحماية الدبلوماسية التي تهدف من خلالها الدولة إلى حماية حقوق ومصالح رعاياها في مواجهة الدولة المضيفة.

كما يمكن لمحكمة العدل الدولية في دعوى الحماية الدبلوماسية للشريك الأجنبي من قبل الدولة التي ينتمي إليها في مواجهة الدولة المضيفة، أن تتخذ تدابير مؤقتة بهدف الحفاظ على حقوق أطراف النزاع موضوع الرقابة، إلى غاية صدور الحكم النهائي في القضية50، وتتخذ إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإجراءات الكتابية الخاصة بتقديم الوثائق والمستندات والمذكرات المقدمة من قِبل الخصوم خلال الأجل المحدد من طرف المحكمة، وإجراءات شفوية تشمل الاستماع إلى الشهود والخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين51، كما تقوم المحكمة بالترتيبات الضرورية لسير القضايا، وتحديد شكل تقديم الطلبات وآجال تقديمها والمنهج المتبع في تلقي البيانات52، ويجوز للمحكمة أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستندات أو بيانات وما يقع من امتناع عن الإجابة53، ولها أن تقوم بالتحقيق في مسألة معينة بأي وقت، أو تقديم الاستعانة الآراء الفنية للخبراء54.

وتبعا لذلك تفصل المحكمة في جميع القضايا برأي أغلبية القضاة الحاضرين، في مداولات سرية، على أنه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس55، ويشترط لصحة الحكم القضائي أن يكون مُسَّببا مُتضمنا أسماء القضاة في الدعوى56، ومُوقعا من قبل الرئيس، ويتم النطق به في جلسة علنية، مع ضرورة

إخطار الوكلاء بالحكم57، وتقتصر آثار الحكم وقوته الإلزامية على الخصوم وفي نطاق النـــزاع المفصـــول فيه58، ويكون الحكم نهائيا غير قابل للاستئناف، أو التماس إعادة النظر في الحكم إلا في حالة اكتشاف واقعة حاسمة في النزاع، أو طلب إعادة النظر في الإجراءات لوجود واقعة جديدة59.

وتستطيع المحكمة طلب تنفيذ الحكم الصادر قبل قبول السير في إجراءات إعادة النظر، على أن يـــتم تقديم طلب إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من اكتشاف الواقعة الجديدة، ويسقط ذلك الحـــق بعـــد انقضاء عشر سنوات من تاريخ صدور حكم المحكمة60، وما يميز قضاء محكمة العدل الدولية أن قراراتهـــا لا تتصف بالطابع الإلزامي لتنفيذها، وهو ما يقلل من فعاليتها في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطـــاع العام والشريك الأجنبي، ويعد مبررا لعدم رغبة الدول عرض خلافاتهم على محكمة العدل الدولية واللجـــوء مثلا إلى وسائل أخرى كالتحكيم الدولي، إلى جانب عدم التزام الدول بالمثول أمام المحكمة قلل مـــن قيمـــة المحكمة وفعاليتها61.

ومن تطبيقاتها القرار الصادر من محكمة العدل الدولية بتاريخ 23 يوليو2018 بشأن التدابير المؤقتـــة طبقا للقضية المرفوعة أمامها من دولة قطر ضد دولة الإمارات العربية المتحدة وفقا للمادة22من اتفاقية منع كافة أشكال التمييز العنصري وهو ما يصب في صالح المتضررين من القرارات والإجراءات التمييزية التي اتخذتها السلطات الإماراتية ضد الرعايا القطريين المقيمين بدولة الإمارات، والتأكيد على وجـــوب احتـــرام الإمارات العربية المتحدة لالتزاماتها الدولية ووقف الانتهاكات اتجاه الرعايا القطريين وحقوقهم وممتلكـــاتهم بالإمارات62.

ومن ذلك أيضا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضـــية (اليكترونيكاســـيكولا S.P.A ELSI) عام1989، بأن مسؤولية الدول المضيفة اتجاه المستثمرين الأجانب يكون في حدود بذل العناية الواجبة بشكل لا يؤدي إلى المسؤولية المطلقة، كما أن مسؤولية الدولة المضيفة للاستثمار بتأمين الحماية اللازمـــة يكـــون استنادا إلى الظروف الواقعية المحددة للحالة وهو ما يثبت حسن نية الحكومة الايطالية وجدية تدابير الحماية المتخذة63، حيث تتلخص وقائع القضية في النزاع الذي نشب بين الولايات المتحدة الأمريكيـــة والحكومـــة الايطالية بخصوص شركة(ELSI) الأمريكية، هذه الأخير ولتفادي الخسائر والديون المتراكمة لشركة ايطالية تابعة لشركتا (ريثيون) و(ماتشليت) الأمريكيتان، قررت تصفية الشركة وإغلاق (ELSI)، غير أن الحكومـــة الايطالية رفضت ذلك والعمل على وضع اليد على أصول الشركة، وهو ما أدى إلى نـــزاع بـــين الولايـــات المتحدة الأمريكية والسلطات الايطالية، على أساس عدم التزام الأخيـــرة بتـــأمين حمايـــة وأمـــن وتـــامين الاستثمارات وفقا للاتفاقية الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وايطاليا64.

3-2: دور محكمة التحكيم الدائمة في تسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي

تعتبر المحكمة الدائمة للتحكيم من أقدم الهيئات الدولية المختصة بالتسوية الودية للمنازعات الناشئة بين الدول والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، التي تم استحداثها بموجب مؤتمر لاهاي للسلام

عامي1899و1907 ومقرها لاهاي بهولندا65، تتشكل من قضاة أو محكمين يتم اختيارهم من قبل الدولة الموقعة تضم رجال القانون لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد66، ويكون اختصاص المحكمة اختياريا من قبل الأطراف المتنازعة، مع ضرورة التقيد بمجموعة من القواعد والإجراءات للتقاضي أمام المحكمة الدائمة للتحكيم، باعتبار أن اللجوء إلى المحكمة يوجب توافر شرط التحكيم، الذي يعد تعبيرا صريحا من أطراف الاتفاق لحسم منازعاتهم الناشئة بالتحكيم.

ويشترط أيضا لصحة التحكيم كآلية لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الدولة ذات الطابع الدولي تقيده بالقواعد الشكلية والإجرائية والموضوعية، المرتبطة أساسا بالأهلية الدولية للتقاضي أمام المحكمة، ووجود الرضائية، والكتابة، مع تحديد القواعد الخاصة بالتحكيم، وتحديد محل النزاع والقانون الواجب التطبيق وتعيين المحكم أو الهيئة التحكيمية، على أنه يشترط في المنازعة أن تكون قانونية تندرج ضمن المسائل التي يجوز التحكيم فيها67.

كما يعد اتفاق أطراف التحكيم على تحديد القانون الواجب التطبيق والإجراءات الضرورية لذلك، من أكثر المسائل أهمية عند اللجوء إلى المحكمة لحسم المنازعات الناشئة عن عقد الشراكة بين الدولة المضيفة والشريك الأجنبي، باعتبار أن ذلك قد يشكل عائقا أمام فعالية التحكيم في حسم المنازعات، فقد يتفق الأطراف على تطبيق قانون إحدى الدولتين، أو قانون دولة أخرى بناء على مكان التحكيم أو جنسية المحكمين، كما قد يتم الاتفاق على تطبيق قواعد القانون والتحكيم الدوليين68، وتبدأ إجراءات التحكيم بتقديم أحد الخصوم طلبه المكتوب محددا فيه موضوع الخلاف محل التحكيم، ويكون للخصوم الحق في تقديم مذكراتهم المكتوبة للهيئة التحكيمية، التي تُبلغ وجوبا للطرف الآخر، على أن تجتمع الهيئة بعد استنفاذ الإجراءات الضرورية لذلك، بحيث يجوز لأعضاء الهيئة طلب توضيحات أو إجابات من الأطراف المعنية أو وكلائهم، وتتميز إجراءات المرافعة التحكيمية بالسرية69.

وبعد الانتهاء من تبادل الخصوم للأدلة والمذكرات الجوابية، يتم التداول لإصدار حكم التحكيم بغية الحسم في النزاع الناشئ بينهما في مدة زمنية تتراوح من شهر إلى ستة أشهر أو أكثر وفقا لاتفاق أطراف الخصومة أو بالنظر لطبيعة النزاع، الذي يصدر بأغلبية أعضاء الهيئة التحكيمية ويتلى في جلسة علنية، على أن يكون قرار التحكيم مكتوبا ومُعللا وموقعا من المُحكمين70، حيث يحوز قرار التحكيم حجية وقوة تنفيذية اتجاه أطرافه بمجرد صدوره والحسم في النزاع محل التحكيم، الذي لا يقبل الطعن بالمعارضة ويجوز الطعن فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، أو طلب إعادة النظر أمام هيئة التحكيم التي فصلت في النزاع متى توافرت شروط ذلك71.

وما تجب الإشارة إليه أن الواقع العملي أثبت محدودية دور المحكمة الدائمة للتحكيم وعدم فعاليته في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي وقلة القرارات الصادرة

عنها، بشكل يقلل من أهمية هذا الجهاز الذي يبقى محتفظا فقط باسم المحكمة، دون أن يكون له اختصاصات حقيقية في هذا المجال.

وبالنظر لعدم إقبال أو رغبة الأطراف المتنازعة اللجوء إلى القضاء الدولي لحسم المنازعات الناشئة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الخاص الأجنبي، لتعقد الإجراءات وعدم قدرة هيئات القضاء الدولي(محكمة العدل الدولية، المحكمة الدائمة للتحكيم)على إلزام الأطراف بتنفيذ الأحكام أو القرارات الصادرة في مواجهتهم، تم التوجه نحو آليات أخرى غير قضائية مرتبطة أساسا بالتحكيم أو المصالحة أو الوساطة لتسوية المنازعات الناشئة، دون إنكار للدور المحوري للقضاء وأهميته في حل النزاعات التي تنشأ بين أشخاص القانون العام والمتعاقدين معها سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو الخاص، وطنيين أو أجانب.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى جملة من النتائج أهمها:

-أن عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي تعد من عقود الاستثمار، التي تهدف إلى إشراك الشريك الأجنبي في تنفيذ مشاريع البنية التحية، والخاضعة كقاعدة عامة للتشريعات المتعلقة بالاستثمار والاتفاقيات الدولية وقواعد القانون الدولي.

-أن تحديد الطبيعة القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي، يكتسي أهمية بالغة من خلالها يمكن تحديد طبيعة المنازعات الناشئة عنها، والقانون الواجب التطبيق عليها، والقضاء المختص للفصل في المنازعات الناشئة عن عقد الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي.

-يعد القضاء الوطني للدولة المضيفة صاحب الولاية العامة للنظر والفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي، ما لم تتجه إرادة الأطراف لتسوية منازعاتهم بالتحكيم أو القضاء الدولي.

- إن ولاية القضاء الوطني للدولة المضيفة للفصل في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والشريك الأجنبي، لم يكن محل اتفاق في الفقه الدولي وقضاؤه، بالنظر لطبيعة وخصوصية تلك المنازعات، وعدم قدرة جهات القضاء الوطني على حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والشريك الأجنبي، ونسبية حياد القضاء الوطني حال الفصل فيها، بما قد يؤدي للتأثير على حقوق الشريك الأجنبي، وكذا عدم ملاءمة النظام القضائي الوطني للحسم في تلك المنازعات خاصة بالنسبة للشريك الأجنبي، وتمسك الدولة المضيفة بحصانتها القضائية في مواجهة المتعاقدين معها، وتعقد وتعدد إجراءات التقاضي أمام القضاء الوطني، وغياب الكفاءة والخبرة التقنية والتخصص لدى جهات القضاء الوطني لتسوية منازعات عقود الاستثمارات الاقتصادية والتجارية بصفة عامة، ومنازعات عقود الشراكة بين الدولة والشريك الأجنبي بصفة خاصة، وهو ما جعل القضاء الوطني غير قادر على حسم المنازعات ذات الطبيعة الخاصة والمعقدة.

-أن ما يميز دور القضاء الوطني في منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي، محدودية دوره في حسم تلك المنازعات للأسباب التي تم ذكرها سابقا، وهو ما يبرر تردد الشريك الأجنبي والتشكيك في حياد القضاء الوطني لحماية حقوقه التعاقدية، والرغبة في اللجوء لوسائل قضائية أو ودية أخرى أكثر فعالية وحياد مقارنة بجهات القضاء الوطني للدولة المضيفة، الأمر الذي أصبح من العناصر الجوهرية لجذب وتشجيع الاستثمارات الأجنبية بالدول المضيفة، ومن متطلبات التجارة الدولية، على أنه لا يمكن إنكار الدور الرقابي للقضاء حتى عند اللجوء إلى وسائل التسوية الودية، الذي يمتد على كافة مراحلها وإجراءاتها كالخصومة التحكيمية مثلا.

- يجوز للشريك الأجنبي اللجوء إلى القضاء الدولي للمطالبة بالحماية القانونية لمركزه التعاقدي وحقوقه المقررة في عقد الشراكة مع الدولة المضيفة ذات السيادة، أو نتيجة الإخلال بالتزاماتها التعاقدية، أو إجراءات اتخذتها الدولة المضيفة ضد الشريك الأجنبي، بعد استنفاذ كل طرق التسوية الودية والقضائية وفقا لقوانين الدولة المضيفة وعدم فعاليتها أو كفايتها، أو عجزها على ضمان حقوق الشريك الأجنبي المتضرر، أو حسم المنازعات الناشئة بينه وبين الدولة المضيفة.

- يعد تقرير المسؤولية التعاقدية للدولة المضيفة اتجاه الشريك الأجنبي، وسيلة فعالة للموازنة بين حقوق طرفي عقد الشراكة، من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، أو المحكمة الدائمة للتحكيم، متى توافرت شروط ذلك.

-أنه لا يحق للشريك الأجنبي مقاضاة الدولة المضيفة أمام محكمة العدل الدولية لعدم تمتعه بأهلية التقاضي، إلا باللجوء إلى دولة جنسيته لتمتعها بالأهلية الدولية للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية وعرض النزاع عليها، تأسيسا على دعوى الحماية الدبلوماسية لحماية حقوق ومصالح رعاياها في مواجهة الدولة المضيفة.

-ما يميز قضاء محكمة العدل الدولية أن قراراتها لا تتصف بالطابع الإلزامي لتنفيذها، وهو ما يقلل من فعاليتها في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي.

-لقد أثبت الواقع العملي محدودية دور المحكمة الدائمة للتحكيم وعدم فعاليتها في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام بالدولة المضيفة والشريك الأجنبي وقلة القرارات الصادرة عنها، بشكل قلل من أهمية هذا الجهاز الذي يبقى محتفظا فقط باسم المحكمة، دون أن يكون له اختصاصات حقيقية في هذا المجال، وهو ما يبرر عدم إقبال أو رغبة الأطراف المتنازعة حسم منازعاتهم باللجوء إلى القضاء الدولي.

التوصيات:

-الحرص على تطبيق القانون الوطني على المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، وتكييف التشريعات الوطنية بما يتناسب مع المستجدات والتطورات ومتطلبات قواعد التجارة الدولية، مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العليا للدولة المضيفة.

-استحداث مراكز وهيئات متخصصة والاستعانة بأصحاب الخبرة في الميادين الاقتصادية، لاختيار المتعاملين الاقتصاديين لاسيما الشركاء الأجانب، لتفادي المنازعات المعقدة الناشئة عن العلاقات التعاقدية لاسيما ذات الطابع الدولي.

-ضرورة إصدار قانونا خاص بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما فيها عقود الاستثمار المرتبطة بالدولة أو أحد أشخاص القانون العام مع القطاع الخاص، وبيان القانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والمنازعات الناشئة عنها وأساليب تسويتها.

-ضرورة تخصص وتكوين القضاة بصورة مستمرة لتحقيق الكفاءة والخبرة الفنية والتقنية اللازمة لحسم منازعات عقود الشراكة الدولية.

الهوامش:

[1] بالجيلالي خالد، الشراكة كأسلوب لتجسيد العلاقة بين القطاعين العام والخاص لتسيير المرافق العامة الاقتصادية-الآفاق والتحديات، الملتقى الدولي حول التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، جامعة المدية كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، يومي28و29نوفمبر2018، ص.5

[2]الرشيد، عادل محمود، إدارة الشراكة بين القطاعين العام والخاص(المفاهيم. النموذج. التطبيقات)، ط1، المنظمة العربية للتنمية، مصر، 2006.ص11.

[3]World Bank, Institute Public-Private Partnerships Reference Guide, Version2010 .

[4] بوعشيق أحمد، عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص سياسة عمومية حديثة لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي. الرياض، 1إلى 4نوفمبر2009، ص ص.11.

[5]الفصل3من القانون رقم49المؤرخ في27نوفمبر2015يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ج ر العدد96، في1ديسمبر2015.

[6]المادة الأولى من القانون رقم 86.12يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المغربي، ج ر عدد 6328 بتاريخ 22 يناير 2015، ص 456.

[7]المادة الأولى من الأمر رقم2004-539المؤرخ في17جوان2004المتعلق بعقود الشراكة، ج ر العدد141 لسنة2004.

[8]المادة الثانية من القانون رقم67لسنة2010المتضمن إصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، ج ر العدد19مكرر(أ)، بتاريخ18مايو2010.

[9]المادة الثانية من القانون رقم16-09المؤرخ في3اوت2016المتضمن بترقية الاستثمار، ج ر العدد46، المؤرخة في3اوت2016

[10]المادة الثانية من القانون رقم16-09المؤرخ في3اوت2016المتضمن بترقية الاستثمار.

[11]طاجن رجب محمود، عقود المشاركة بين القطاعين الحكومي والخاص، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص.41.

[12]برحمان محفوظ وعراسة ملاك، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في التشريع التونسي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة. المجلد 11، العدد1، 2017، ص.778.

[13]الفواعير سيف باجس، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص-مفهومها وطبيعتها القانونية(دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للقانون، جامعة قطر، دار جامعة حمد بن خليفة للنشر،.2017، ص.ص7

[14]الفواعير سيف باجس، المرجع السابق، ص ص.194.

[15]الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لسنة1962بشأن السيادة الدائمة للدولة على مواردها.

[16]المادة2/2(ج) من ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدولة.

[17]شتوح عمر،تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم قراءة في ظل القانون رقم09/16المتعلقة بترقية الاستثمار، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد2، 2020، ص ص91.

[18]المادة16من القانون رقم8لسنة2001 المتعلق بتنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر لرأس المال الأجنبي بالكويت،2001.

[19]المادة24من القانون رقم16-09المؤرخ في3أوت2016المتعلق بترقية الاستثمار.

[20]المواد800إلى814من القانون رقم08/09المؤرخ في25فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21مؤرخة في23أبريل2008.

[21]المادة24 من القانون رقم16-09المؤرخ في3أوت2016المتعلق بترقية الاستثمار.

[22]غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصددها، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2004، ص.280

[23]غسان علي علي، المرجع السابق، ص.281

[24]عبد المجيد إسماعيل محمد، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص.1

[25]عطار نسيمة، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2018، ص.148.

[26]بالجيلالي نور الهدى. منقور قويدر، دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد7، العدد1، مايو2021،ص.151-170.

[27]عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة، 2007،ص.162.

[28]أخذا عن: جابر فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية في منظمة التجارة العالمية(حمايتها، تسوية منازعاتها)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص.393.

[29]قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم326 لعام2012، الهيئة الموسعة المدنية الأولى؛ أورده: محمد عامر شنجار. علي غسان أحمد، الوسائل الوقائية لتجنب منازعات الاستثمار(دراسة قانونية مقارنة)، مجلة جامعة النهرين، جامعة النهرين،المجلد18، العدد2، 2016، ص.41.

[30]حكم الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ07يونيو2017 تحت رقم17/1909، فهرس17/03225

[31]حكم التحكيم رقم03/05الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(CIRDI بتاريخ12نوفمبر2008 بين الشركتين الايطاليتين « ASTALDI SPA »و «L.E.S.I SPA » ضد الدولة الجزائرية؛ لطفي الشادلي، مجلة التحكيم العالمية، دار التعاونية للطباعة، بيروت، العدد3، 2009، ص.676؛ أورده: شتوح عمر، تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين القضاء والتحكيم. قراءة في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد34، العدد2، 2020، ص.104.

[32]عبد العالي سامي محمد، دور القضاء والتحكيم الدولي في تسوية منازعات الاستثمار مؤتمر كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يومي29و30أبريل2015، ص.4

[33]عبد العالي سامي محمد، المرجع السابق، ص.4

[34]المادة34 /1من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[35]قرار المحكمة الدائمة للعدل الدوليةلسنة1939؛ أخذا عن: بالجيلالي خالد، مدى فعالية التحكيم في تسوية منازعات العقود الإداري، ملتقى وطني حول الوسائل البديلة لحل النزاعات ومدة فعاليتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، يوم10أفريل2021، ص.5

[36]الرأي الاستشاري محكمة العدل الدولية الخاص بالتعويض عن الأضرار المتعلقة بالخدمة في الأمم المتحدة عام1949؛ أخذا عن: بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص.6.

[37]محمد العناني إبراهيم، اللجوء إلى التحكيم الدولي(العام–الخاص–التجاري)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006،ص.60

[38]محمد العناني إبراهيم، المرجع السابق، ص.61

[39]السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص51

[40]شوقي سمير، المرجع السابق، ص.291

[41]شوقي سمير، المرجع السابق، ص.291

[42]G. Abi-Saab, The International Court as a World Court, in Fifty Years of the International Court ofJustice - Essays in Honour of R. Jennings (eds. V. Lowe and M. Fitzmaurice), Cambridge , CUP,1996, p.7.

[43]المادة 92من ميثاق الأمم المتحدة

[44]المادة من92من ميثاق الأمم المتحدة) ونظامها الأساسي(م1من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[45]المادة من36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[46]انطونيو اوغوستو كانسادو ترينيداد، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، United Nations Audiovisual Library of International Law,أخذا عن الموقع الالكتروني:www.un.org/law/avlتاريخ التصفح2021/05/01 على الساعة14.00

[47]المادة36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[48]المادة35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[49]المادة38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[50]المادة41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[51]المادة43 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[52]المادة48 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[53]المادة49 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[54]المادة50 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[55]المادتين 54و55من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[56]المادة56من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[57]المادة58 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[58]المادة59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[59]المادة60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[60]المادة61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[61]السيد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، المرجع السابق، ص51

[62] بيان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر رقم09، 2018، https://nhrc-qa.org/23تاريخ التصفح2021/05/09على الساعة18.06، أخذا من الموقع:https://nhrc-qa.org/23

[63] قرار محكمة العدل الدولية في الدعوى المقامة من الولايات المتحدة الأمريكية ضد الحكومة الايطالية بتاريخ 20يوليو1989 .

[64]CHRISTOPH Schruer - Full Protection and Security , Journal of international Dispute Settlement - Vol. 1- No. 1 - 2010 - p 354

[65]MERRILLS. J G, The contribution of the permanent curt ofarbitration to international law and to the settlement of disputes by peaceful means: Kluwer Law International, 1993, p.3

[66]SHALATAI Rosenne, The Hague Peace conferences, of 1899 and1907 and international arbitration, Reports and documents, T.M.C.Asser Press,2001, p.21.

[67]حماد كمال، النزاعات الدولية، الدار الوطنية للدراسات والنشر، لبنان، 1998، ص ص. 20

[68]ALAN Redfem, Law and practice of international commercial arbitration, London, 2004, p.59.

[69]CHRISTIAN J. and ROGER O. T, The United Nation convention on jurisdictional munites of states and their property, Oxford,2013, p.390.

[70]عبد العالي سامي محمد، المرجع السابق، ص.20

[71]عبد العالي سامي محمد، المرجع السابق، ص.21